

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠١ لسنة ١٩٧١

بنص جنسية جمهورية مصر العربية إلى "بريشك أستانسلاس فنان"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩؛

قرر:

مادة ١ - تمنح جنسية جمهورية مصر العربية إلى بريشك

.

أستانسلاس فنان.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدحراة باسمة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٢٩١ (٤ نوفمبر ١٩٧١).

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠٢ لسنة ١٩٧١

بعد العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق النظام الخاص باعضاً من هيئة التدريس والمعيدات بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيدات بالكلية والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي؛

وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩؛

قرر:

مادة ١ - مد العمل بأحكام قرار رئيس جمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة ستين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدحراة باسمة

الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٢٩١ (٤ نوفمبر ١٩٧١).

أئور السادات

مادة ١١ - يشكل المجلس المحلي للرياضة من رئيس ومتاسين عن الأجهزة التنفيذية للخدمات الوزارات والتنظيمات والمبادرات الأعضاء في المجلس الأعلى للرياضة وعدد من الخبراء لا يزيد على ثلاثة ورئيس الجهاز الوظيفي للمجلس المحلي.

ويصدر قرار من المخاطب المنصوص بتعيين رئيس المجلس وأعضائه بناء على ترشيح الوزارة أو التنظيم أو الهيئة المختصة.

ويكون رئيس المجلس المحلي عضواً في المجلس التنفيذي للمحافظة

مادة ١٢ - يكون المجلس المحلي للرياضة جهاز وظيفي لمساعدة في مباشرة اختصاصاته ويصدر بتنظيمه قرار من المخاطب المنصوص بمحدد فيه الوحدات الرئيسية والفرعية والاختصاصات كل منها وشأن وظائفها وذلك في إطار تنظيم الجهاز الوظيفي للمجلس الأعلى للرياضة ووفقاً لمقتضيات العمل ونطاقه بالمحافظة.

مادة ١٣ - ينقل العاملون بوزارة الشباب بدرجاتهم إلى المجلس الأعلى وال المجالس المحلية للرياضة أو أية وزارة أو جهة أخرى بناء على ما تقررهلجنة تشكل من وزير الزراعة ووزير التربية والتعليم ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ورئيس المجلس الأعلى للرياضة.

مادة ١٤ - يكون المجلس الأعلى للرياضة موازنة خاصة تم دفع نصف المواربة المالية للدولة وتبدأ السنة المالية للمجلس بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاءها، وتوزيع إلى المجلس الأعلى للرياضة والمجالس المحلية للرياضة الاعتمادات المالية التي يتقرر تخصيصها لتحقيق أغراضها من مراقبة وزارة الشباب بالاتفاق مع وزارة الزراعة.

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس جمهورية رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم ومسئليات وزارة الشباب وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدحراة باسمة

الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٢٩١ (٤ نوفمبر ١٩٧١).

أئور السادات